المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر			
المغرب	60 درهما / 35 درهما	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق تجارى بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفديرالية.

ظهير شريف رقم 1.78.969 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 أبريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفديرالية 3019

الحيوانات الداجنة. ـ التدابير الكفيلة للحماية من الامراض المعدية.

ظهير شريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.79 الذى يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية 3021

غرف التجارة والصناعة. ـ نظام اساسي.

ظهير شريف رقم 1.79.225 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة .. 3021

منح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذى يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 3022

اللجنة الاستشارية للتامينات الخصوصية. ـ تعيين اعضاء عن سنتى 1979 و 1980.

مقرر لوزير المالية رقم 1014.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتى 1979 و 1980 أعضاء اللجنة الإستشارية للتامينات الخصوصية 3023

اللجنة الاستشارية للتامينات الخصوصية. ـ تعيين اعضاء غير موظفين عن سنتى 1979 و 1980.

مقرر لوزير المالية رقم 1015.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتى 1979 و 1980 الاعضاء غير الموظفين فى اللجان التقنية للادارة والتنظيم ، وتامين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل ، والشؤون البحرية ، والنقل والطيران والبناء لمدة عشر سنوات ، والحريق ، والحياة ، والاخطار المختلفة التابعة للجنة الاستشارية للتامينات الخصوصية 3023

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقاليم العيون وبوجدور والسمارة. – نظام التحفيظ العقاري.

ظهير شريف رقم 1.79.226 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في اقاليم العيون وبوجدور والسمارة. 3025

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت ارقام : 1.79.229 – 1.79.230 و 1.79.231 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 3025

اقليما القنيطرة وتطوان. – المصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الشمالي بجماعتي سيدي بوبكر الحاج والعوامرة.

مرسوم رقم 2.79.435 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الشمالي بجماعتي سيدي بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس 3025

مرسوم رقم 2.79.436 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الجنوبي بجماعتي سيدي بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس 3026

برشيد. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.466 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مكاتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 3026

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.470 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 3027

اقليم بن سليمان. – ضم قطع ارضية على الملك المخزني الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.520 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومي ثلاث قطع أرضية على الملك المخزني الخاص والكائنة ببوزنيقة (اقليم بن سليمان) 3027

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه .. 3028

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3029

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 768.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 3029

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 769.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 3030

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 771.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 3030

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 3030

البنك التجاري المغربي. – ارتفاع رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1074.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399 (15 أكتوبر 1979) بالاذن للبنك التجاري المغربي في الاستمرار في مزاولة نشاطه بعد ارتفاع رأس ماله 3031

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1151.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية 3032

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1161.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 3032

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1162.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 3032

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1164.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 3033

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1176.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بمراكش 3033

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بوجدة 3033

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1160.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 3034

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1163.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش. 3034

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1177.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ بالحي الجامعي بمراكش 3034

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1179.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحي الجامعي بوجدة 3035

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1205.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 3035

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1233.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 3035

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1152.79 بتاريخ 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) باجراء مباراة لولوج درجة أعوان عموميين 3036

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 3037

نتائج المباريات والامتحانات 3040

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.969 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفديرالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفديرالية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 29 من رجب 1398 (5 يوليوز 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجارى (I) الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفديرالية والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق تجارى

بين حكومة المملكة المغربية

والحكومة العسكرية الفديرالية لجمهورية نيجيريا الفديرالية

ان حكومة المملكة المغربية ،

والحكومة العسكرية الفديرالية لجمهورية نيجيريا الفيديرالية

(المدعوة بعده : حكومة جمهورية نيجيريا الفديرالية) ،

رغبة منهما فى تسهيل وتنمية المبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس مبدأى المساواة والمنافع المتبادلة ؛

واقتناعا منهما بأن التعاون التجارى ضرورى لتحقيق تنمية اقتصادية قصوى فى البلدين ،

أبرمتا الاتفاق الآتى :

الفصل 1

تتعامل حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نجيريا الفديرالية أحسن معاملة ممكنة فى كل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير بين بلديهما.

الفصل 2

تدرج فى القائمتين « M » و « N » الملحقتين بهذا الاتفاق المنتجات التى تكتسى فائدة خاصة بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين

وتدرج فى القائمة « M » المنتجات المراد تصديرها من لدن المملكة المغربية الى جهورية نجيريا الفديرالية.

وتدرج فى القائمة « N » المنتجات المراد تصديرها من لدن جمهورية نيجيريا الفديرالية الى المملكة المغربية.

ولا يستثنى الطرفان المتعاقدان المبادلات التجارية بالنسبة للبضائع غير المدرجة فى القائمتين المشار اليهما أعلاه المقدمتين على سبيل البيان فقط.

الفصل 3

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما فى وسعهما لتيسير التجارة المباشرة بين بلديهما ويبحثان عن جميع الوسائل الملائمة لبلوغ هذه الغاية.

الفصل 4

يسهل الطرفان المتعاقدان فى ترابيهما عبور بضائع احد الطرفين أو البضائع الواردة من تراب طرف آخر والموجهة الى كلا الطرفين المتعاقدين

الفصل 5

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا قصد تشجيع تنمية علاقاتهما التجارية التسهيلات اللازمة للمشاركة فى الاسواق وتنظيم المعارض التجارية ببلديهما.

الفصل 6

يأذن الطرفان المتعاقدان فى استيراد وتصدير المنتجات الآتية الواردة من تراب كلا الطرفين المتعاقدين معفاة من الرسوم الجمركية :

أ) العينات وأدوات الاشهار التى لينست لها قيمة تجارية والتى لا تستعمل سوى للاشهار والحصول على طلبات التوصية ؛

ب) البضائع والمنتجات والآلات اللازمة لتنظيم الاسواق التجارية والمعارض بشرط أن لا يباع أى شىء منها والا وجب دفع الرسوم عليها.

الفصل 7

1 ـ تباشر جميع الاداءات المتعلقة بهذا الاتفاق بين البلدين بعملات قابلة للتحويل وعلى الطريق البنكى العادى وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها فى ميدان الصرف بكلا البلدين.

2 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان اذا دعت الحاجة الى ذلك بأن تتبادل سلطاتهما المختصة المعلومات المتعلقة بأنظمة الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

1 – تؤسس بحكم هذا الاتفاق لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الحكومتين ويعهد اليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

2 – يمكن ان تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين لتبادل المعلومات ودراسة المشاكل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح جميع التدابير الملائمة على الحكومتين عند الاقتضاء.

3 – يحدد تاريخ ومكان اجتماع اللجنة المختلطة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 9

تجرى على جميع المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طيلة مدة العمل بهذا الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها في بلديهما.

الفصل 10

لا تؤلف أحكام هذا الاتفاق استثناء من الواجبات الدولية التي يتعهد بها كلا لطرفين المتعاقدين.

الفصل 11

1 – يعمل بهذا الاتفاق بصفة موقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبليغ مصادقة الحكومتين عليه وفقا لاجراءاتهما الدستورية.

2 – تستمر صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا كل سنة ما لم يخبر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر بعزمه على فسخه قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر.

الفصل 12

يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد بتبليغ كتابي الى الطرف الآخر على الطريق الدبلوماسية مراجعة هذا الاتفاق برضى متبادل.

وحرر بلاكوس يوم 4 ابريل 1977 في نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد الكوهن ،
سفير المملكة المغربية بنيجيريا.

عن الحكومة الفيدرالية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية :
ماج كن شوما

***

الملحق « M »

المنتجات المغربية الممكن تصديرها الى جمهورية نيجيريا الفيدرالية

المنتجات الفلاحية الغابوية

1 – الحبوب المختلفة
2 – الخضر الطرية المجففة
3 – الحوامض
4 – البيض
5 – الفواكه اليابسة
6 – القلين والمصنوعات الفلينية
7 – المصنوعات المغشاة
8 – المنتجات الخشبية
9 – قشور الميموزا

المنتجات الفلاحية المحولة

10 – عصير الفواكه
11 – مصبرات الخضر
12 – مصبرات الفواكه
13 – الخمور
14 – المربيات

المنتجات الغذائية

15 – منتجات التطحين
16 – المعجونات الغذائية
17 – الاسماك ومنتجات الصيد البحري
18 – شوينغوم
19 – الحلويات
20 – السكريات والشوكولاطة
21 – زيوت الزيتون
22 – التقطيريات والتوخويات
23 – اللحم المملح

المنتجات المعدنية

24 – الفوسفاط
25 – الفوسفاط المعشاة
26 – الجبس والجص
27 – معدن الحديد

المنتجات المصنوعة

12 – العجلات والاوعية الهوائية
13 – الاقمشة القطنية والانسجة المزركشة
14 – السكر المكرر
15 – البسكويت
16 – المشروبات
17 – الصابون والمنظفات
18 – المصنوعات المزخرفة
19 – المصنوعات من البلاستيك
20 – المصنوعات من الالمنيوم
21 – الصفيح المموج المكلفن
22 – المصنوعات من الفولاذ
23 – المسامير
24 – عود الثقاب
25 – منتجات التجميل
26 – الحلويات
27 – السجائر
28 – المصنوعات من المطاط
29 – منتجات الصناعة التقليدية
30 – الاحذية والمصنوعات الجلدية
31 – الاسطوانات
32 – الزرابي
33 – المنتجات الصيدلية

المنتجات الاخرى

34 – البترول والمنتجات البترولية

***

الملحق « N »

المنتجات النيجيرية المراد تصديرها الى المغرب

المنتجات الفلاحية من الخشب ومشتقاته

1 – المطاط الخام
2 – الصمغ العربي
3 – جوزة كولة
4 – الفواكه والخضر والمنتجات الغذائية
5 – الخشب
6 – الفول السوداني
7 – زريعة الفول السوداني
8 – الزنجبيل
9 – جوزة الطيب
10 – زيت النخيل
11 – الحظام والقرون وحوافر الدواب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

28 – معدن المنغنيز
29 – المرمر
30 – معدن النحاس
31 – معدن الرصاص
32 – معدن الزنك
33 – معدن الكوبلت
34 – الانتراسيت
35 – البريتين
36 – اكسيد الحديد

المنتجات الصناعية

37 – المحضرات الصيدلية
38 – الاصباغ والبرنيق
39 – المصنوعات الخزفية
40 – مصنوعات التنظيف المنزلي
41 – مصنوعات الزجاج المقرغ
42 – المعجنات
43 – السختيانات
44 – الاسلاك والحبال الكهربائية
45 – اجهزة التحويل
46 – الانابيب والاسراب
47 – الرقع والصفائح المعدة للنعال
48 – اجهزة تبريد السيارات
49 – اللوازم المنزلية من الصفيح المزخرف
50 – اللوازم المنزلية من الالمنيوم
51 – الفيرشيلت
52 – الورق والكاغد المقوى
53 – عدادات الماء
54 – الساعات
55 – الدراجات
56 – البطاريات الكهربائية والبطاريات العادية
57 – اجهزة الراديو
58 – المسامير الكبيرة واللوالب
59 – التبغ
60 – الملابس المنسوجة والجاهزة
61 – الخيوط القطنية وخيوط الخياطة
62 – المنسوجات القطنية والمنسوجات التركيبية
63 – المنسوجات الصوفية
64 – الخيوط التركيبية
65 – المطرزات
66 – التخاريم والمحيكات
67 – الحبال ومجموعات الحبال
68 – اكياس التلفيف
69 – الشاحنات والناقلات النفعية
70 – مصوغات البلاستيك
71 – مصنوعات الحديد والمصبوب والفولاذ
72 – الاحذية
73 – آلات التبريد
74 – مواقد الغاز
75 – قنينات الغاز (كمبين غاز)
76 – الاغطية
77 – منتجات الصناعة التقليدية

ظهير شريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.79 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 7.79 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والذي وافق عليه مجلس النواب في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 7.79 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية

فصل فريد

تتمم كما يلي احكام الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية :

« الفصل الاول – .....

« – العفان الامريكي والعفان الاوروبي والحكاك ، مرض الجهاز الهضمي وداء « لافرواز » عند النحل. »

« .....

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.79.225 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.78 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 10.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لغرف التجارة والصناعة والذى وافق عليه مجلس النواب فى 17 رجب 1399 (13 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 10.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لغرف التجارة والصناعة

فصل فريد

ان احكام الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لغرف التجارة والصناعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 40 ـ يحدد طبقا للجدول الآتى بيان غرف التجارة « والصناعة ومقارها ودوائر نفوذها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابى
أكادير.	اقاليم اكادير وتزنيت وطانطان وطاطا وكلميم.
الحسيمة.	اقليم الحسيمة.
بنى ملال.	اقليما بنى ملال وازيلال.
الدار البيضاء.	عمالة الدار البيضاء.
الجديدة.	اقليم الجديدة.
قلعة السراغنة.	اقليم قلعة السراغنة.
الصويرة.	اقليم الصويرة.
الرشيدية.	اقليم الرشيدية.
فاس.	اقاليم فاس وبولمان وتاونات.
القنيطرة.	اقليم القنيطرة.
الخميسات.	اقليم الخميسات.
خنيفرة.	اقليم خنيفرة.
خريبكة.	اقليم خريبكة.
العيون.	اقاليم العيون والسمارة وبوجدور.
مراكش.	اقليم مراكش.
مكناس.	اقليم مكناس.
الناضور.	اقليم الناضور.
وارزازات.	اقليم وارزازات.
وجدة.	اقليما وجدة وفجيج.
الرباط.	عمالة الرباط وسلا.
آسفى.	اقليم آسفى.
سطات.	اقليما سطات وبنسليمان.
طنجة.	اقليم طنجة.
تازة.	اقليم تازة.
تطوان.	اقليما تطوان وشفشاون.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذى يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 17.79 الذى يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والذى وافق عليه مجلس النواب فى 15 رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 17.79 يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين ارض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

فصل فريد

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير كما يلى :

« الفصل 5. ـ يجب ان يستوفى المرشحون لنيل ارض فلاحية « الشروط التالية :

« ـ ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

« ـ ان يزاولوا بصفة رسمية وعادية مهنة فلاح او نشاطا « فلاحيا تؤدى عنه اجرة ؛

« ـ ان يكونوا قادرين بنية على استغلال ارض فلاحية ؛

« ـ ان يكونوا بالغين من العمر اقل من 50 سنة. »

(البقية بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزيـر الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

مقرر لوزير المالية رقـم 1014.79 بتاريـخ 13 مـن شـوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : ناجم اباعقيل ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
عبد الله بلقزيز ؛	بول بودوان ؛
محمد بنجلون ؛	رونى بيلى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	عمر بنانى ؛
عبد القادر بنصالح ؛	المهدى بوغالب ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	محمد الشرقاوى ؛
عبد الرحمان الفيلالى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
حمزة الكتانى ؛	بيير كروز ؛
مولاى على الكتانى ؛	محمد الدفلاوى ؛
المفضل الحلو ؛	يحيى الفيلالى ؛
احمد منصور النجاعى ؛	انطونيو ابانيز ؛
عز العرب الوزانى ؛	جواد الكتانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	مسعود الطاهرى ؛
	محمد السقاط.

ب) بصفة ممثلين للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد محمد ايمراح.	السيد يحيى الفيلالى.

ج) بصفة ممثلين لاعوان التأمين العامين :

العضو الرسمي :	الاعضاء النواب :
السيد احمد اليازيدى.	السادة : الحاج محمد برادة ؛
	عبد القادر القادرى ؛
	عباس بنانى.

د) بصفة ممثلين للسماسرة في التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوى .	السيد محمد بن الشرقى.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : حسن الوقاش.

مقرر لوزير المالية رقـم 1015.79 بتاريـخ 13 مـن شـوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية للادارة والتنظيـم ، وتأميـن المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل ، والشؤون البحرية ، والنقل والطيران ، والبناء لمـدة عشر سنوات ، والحريـق ، والحياة ، والاخطار المختلفـة التابعـة للجنـة الاستشاريـة للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء غير موظفين في اللجان التقنية المبينة بعده التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

1 ـ اللجنة التقنية « الادارة والتنظيم » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد أيمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمي ؛	رونى بيلى ؛
محمد بنجلون ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	محمد الدفلاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	يحيى الفيلالى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	حمزة الكتانى.

2 ـ اللجنة التقنية « تأمين المؤمن » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد أيمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	حميد البصرى ؛
محمد الشرقاوى ؛	رونى بيلى ؛
يحيى الفيلالى ؛	بيير كروز ؛
محمد السقاط ؛	حمزة الكتانى ؛
المهدى بوغالب.	سعيد عزمي ؛
	المصطفى المكاوى.

3 ـ اللجنة التقنية « السيارات » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	رونى بيلى ؛
سعيد بنمنصور ؛	موفق الحورانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد الرزاق حماد ؛
يحيى الفيلالى ؛	حمزة الكتانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	الحسين العمراوى.

4 ـ اللجنة التقنية « حوادث الشغل » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	رونى بيلى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	موفق الحورانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرزاق حماد ؛	محمد الدفلاوى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	سعيد بنمنصور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ اللجنة التقنية « الشؤون البحرية والنقل » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : محمد أيمراح ؛	السادة : حميد البصري ؛
سعيد عزمي ؛	موفق الحوراني ؛
محمد الشرقاوي ؛	رونى بيلى ؛
بيير كروز ؛	اندري كوافار ؛
محمد ميساوي ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
محمد السقاط.	مسعود الطاهري.

6 ـ اللجنة التقنية « الطيران » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : محمد أيمراح ؛	السادة : عبد الرحيم الشرقاوي ؛
سعيد عزمي ؛	محمد الدفلاوي ؛
بول بودوان ؛	يحيى الفيلالي ؛
بيير كروز ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
محمد الشرقاوي ؛	حمزة الكتاني ؛
محمد السقاط.	مسعود الطاهري.

7 ـ اللجنة التقنية « البناء لمدة عشر سنوات » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد الشرقاوي ؛	رونى بيلى ؛
حمزة الكتاني ؛	عبد الرحيم الشرقاوي ؛
محمد السقاط ؛	جاك كروز ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
عبد الجليل الشرايبي.	امل الكانوني.

8 ـ اللجنة التقنية « الحريق » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : بول بودوان ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
رونى بيلى ؛	رونى بيلى ؛
بيير كروز ؛	عمر بناني ؛
امل الكانوني ؛	الحسين ايد الوليل ؛
جواد الكتاني ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
محمد السقاط.	مسعود الطاهري.

9 ـ اللجنة التقنية « الحياة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : محمد أيمراح ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
رونى بيلى ؛	عمر بناني ؛
المهدي بوغالب.	محمد الدفلاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	ادريس الهلال ؛
حمزة الكتاني ؛	محمد السقاط ؛
احمد سلام.	عابد اليعقوبي سوسان.

10 ـ اللجنة التقنية « الاخطار المختلفة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النـواب :
السادة : محمد بن الجيلالي بناني ؛	السادة : بول بودوان ؛
رونى بيلى ؛	عبد الرحيم الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	يحيى الفيلالي ؛
امل الكانوني ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
حمزة الكتاني ؛	محمد السقاط ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	مسعود الطاهري.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979).

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : حسن الوقاش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.79.226 بتاريخ 18 ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى فى اقاليم العيون وبوجدور والسمارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى فى أقاليم العيون وبوجدور والسمارة والذى وافق عليه مجلس النواب فى 15 رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى فى أقاليم العيون وبوجدور والسمارة

فصل فريد

يحدد أجل جديد لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى فى أقاليم العيون وبوجدور والسمارة.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 25 شوال 1399 (17 شتنبر 1979) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجانب الآتية اسماؤهم :

السيد محمد صالحى ياسين ، المولود فى 12 غشت 1935 بكرن ـ اثيوبيا ـ واولاده القاصرون :

ياسين شرين ، المولودة فى 22 اكتوبر 1971 بسلا ؛

ياسين دالية ، المولودة فى 21 يوليوز 1976 بسلا.

وترفع عن السيد محمد صالحى ياسين قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير رقم 1.79.229).

***

السيدة امون يوسف « حرم السيد محمد صالحى ياسين » المولودة فى 15 دجنبر 1944 بأديس ابابا ـ اثيوبيا.

وترفع عن السيدة امون يوسف الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير رقم 1.79.230).

***

الآنسة مى قدرى الترجمان ، المولودة فى 29 مايو 1957 بدمشق ـ سوريا.

وترفع عن الآنسة مى قدرى الترجمان قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير رقم 1.79.231)

مرسوم رقم 2.79.435 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ 11 من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (5 شتنبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 اكتوبر 1976) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ 11 من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.79.436 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الجنوبى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة الخوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الجنوبية بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ 11 من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (5 شتنبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 اكتوبر 1976) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سوير الجنوبية بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ 11 من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مرسوم رقم 2.79.466 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مكاتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 إبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 8 رجب 1398 (14 يونيه 1978) و 12 من رمضان 1398 (16 غشت 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء مكتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد (اقليم سطات).

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية الف متر مربع (1.000 م2) تستخرج من الملك المسمى «دار القاضى 2» ذى الرسم العقارى رقم 268 د ، الواقع ببرشيد والذى هو على الشياع فى ملك :

السيد مصطفى بن عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، القاطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابراهيم التادلى ، طريق زعير ، كلم 3،400 ؛

السيد امحمد بن عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، الساكن بالرباط 15 ، زنقة السيد احمد بن عبد النبى ، السويسى ؛

السيد احمد بن عبد الرحمان بن بناصر بريطل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيدة ربيعة بنت عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، الساكنان معا قرب جامع النخلة ، رقم 9 ، الرباط ؛

السيد الفاطمي بن عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، القاطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابن زيدان ، حي الليمون ؛

السيد محمد بن عبد الرحيم فرج ، المحكمة الابتدائية بالرباط ؛

السيد عبد الهادي بن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيد الصديق بن عبد الرحيم فرج ، ينوب عنه السيد عبد الهادي ابن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيدة بهيجة بنت عبد الرحيم فرج ، زوجة السيد بنمبارك ، الساكن بولجة سلا ؛

السيدة زهرة بنت الحاج عبد الرحمان ، زوجة السيد الكندوزي ، القاطنة بالرباط المدينة ، درب جامع النخلة ؛

الآنسة ام كلثوم بنت الحاج بناصر بريطل ؛

السيد بناصر بن الحاج بناصر بريطل (قاصر) ؛

السيد عمر بن بناصر بريطل ؛

السيد الطاهر بن الحاج بناصر بريطل ؛

السيد ادريس بن الحاج بناصر بريطل ؛

الآنسة خديجة بنت الحاج بناصر بريطل ؛

الآنسة سعاد بنت الحاج بناصر بريطل (قاصرة) ، القاطنون جميعا بالرباط ، زنقة البرازيل (كريكال سابقا) ؛

السيد مدحوس احمد بن عبد القادر ، القاطن ببرشيد ، زنقة ابن خلدون ، رقم 28.

وكما ان هذه القطعة زيادة على هذا ، مرسومة حدودها بخط احمر في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.470 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى بمكاتب بلدية مدينة خنيفرة فيما بين 18 اكتوبر و 18 دجنبر 1978 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد تأشير وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب (اقليم خنيفرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة		ملاحظات
		آ	س	
1	الملك الخاص لبلدية مدينة خنيفرة.	48	37	ارض جرداء

الفصل الثالث

يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.520 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على الملك المخزني الخاص والكائنة ببوزنيقة (اقليم بن سليمان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير المؤرخ في 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي القطع الارضية المبينة في الجدول التالي :

رقم القطع الارضية في التصميم	اسماء الاملاك ورسومها العقارية	المساحة هـ آ س
12	« المعبدن » رسمه العقاري R/13222	50 42
13	« سيدى علي» (ج.1) رسمه العقاري R/471	84
14	« سيدى علي » (ج.2) رسمه العقاري R/471	20 61 2

الكائنة ببوزنيقة (اقليم بن سليمان) والمسجلة تحت عدد 61 و 9 بكناش محتويات الاملاك المخزنية ببوزنيقة . وقد رسمت حدود هذه القطع علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد عبد الجبار الشرقي اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية للنواب	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيدان : حمو زاهدي (القنيطرة) ؛ احمد بردعي (سلا)	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2 الباب 14 : الفصل 3 الباب 14 : الفصل 4 الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيدان : بدر الدين دينية (الرباط) ؛ عبد العزيز القادري (القنيطرة)	محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	السيد جمال الدين كراوي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 17 والفصل 19 الباب 14 : الفصل 8	محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد بن هيبة	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 23 ، 24 ، 25 و 26 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم : 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية : 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط
مصلحة البحث الزراعي	السيد البشير الناظوري	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29 الباب 14 : الفصل 6	محصل المالية بالقنيطرة محصل المالية بالرباط
مصلحة التجهيز القروي	السيد السعيد بناني	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالـح	الاسماء العائلية والشخصية للنواب	المهـام	الابـــواب	المحاسبون المكلفون
مصلحـة الاستثمـار الفلاحي المصلحة الادارية	السيدان : جوطى طاهرى ؛ الطيب حسني ادريسي السيد مصطفى الغياث	رئيس مصلحة رئيس مصلحة رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10 الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	محصل المالية بالرباط كذلك كذلك

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرين مساعدين ونوابا لهم لدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر برسم ميزانية هذه الوزارة (الجزء الاول والثانى) الموظفون الآتية أسماؤهم :

الآمرون الجهويون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابى	المحاسبون المكلفون
السادة : التهامى الزمورى ، نائب اقليمى محمد الديب ، نائب اقليمى عبد الجليل بلغازى أخلاقى ، نائب اقليمى عبد الجليل بلغازى أخلاقى ، نائب اقليمى	السادة : عبد السلام حكوشى بنمختار بن عمار حمو محمد حمو محمد	عمالة الرباط اقليم الناضور اقليم تطوان اقليم الشاون	مكتب التحصيل بالرباط مكتب التحصيل بالناضور مكتب التحصيل بتطوان مكتب التحصيل بالشاون

الفصل الثانى ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 768.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطيب الصقلى ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 769.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كربيد المكلف بمديرية المعادن ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 771.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الكريم محاسني ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الصديقي المكلف بمديرية الطاقة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1074.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979) بالاذن للبنك التجاري المغربي في الاستمرار في مزاولة نشاطه بعد ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها الاخيرة المنعقدة يوم 10 شوال 1399 (3 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مركزه الاصلي بشارع الجيش الملكي ، رقم 81 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطه بالتراب المغربي على أثر ارتفاع راس ماله من 48.750.000 درهم الى 55.250.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيـز والانعـاش الوطنـي رقـم 1151.79 بتاريـخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجـال التعليـم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيمـا الفصليـن 35 و 40 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطنـي رقـم 682.78 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 مايو 1978) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسـة الحسنيـة للاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 دجنبر 1979 بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالدار البيضاء مباراة لتعيين اربعة (4) مساعدين.

وتوزع المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

ـ علوم الاقتصاد 2

ـ العلوم الانسانية 2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالدار البيضاء قبل 8 دجنبر 1979.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحيـن المتوفـرة فيهـم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1161.79 بتاريـخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسـانية بمراكش ابتـداء من يوم 14 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية.

الفصل الثاني

يجب ان تصـل طلبـات التسجيـل الى كليـة الآداب والعلـوم الانسانية بمراكش قبل 10 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1162.79 بتاريـخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.345.62 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخـاص باسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من يوم 11 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ :

ـ ثلاثة مناصب (3) (فرع الضرب على الآلة) ؛

ـ منصبان (2) (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1399 (27 ستنبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1164.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1176.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بمراكش.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بمراكش قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحى الجامعى بوجدة قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1160.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.68.19 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من يوم 10 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1163.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من 13 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى اربعة (4) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

منصبان (2) : جميع التخصصات.

منصبان (2) : السياقة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1177.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ بالحى الجامعى بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.67.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.67.214 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من يوم 5 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحى الجامعى بمراكش.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى خمسة (5) مناصب توزع كما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
منصبان (2) : (فرع الادارة)
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بمراكش قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1179.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بالحي الجامعي بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.67.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 5 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحي الجامعي بوجدة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كما يلي :

- ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).
- منصبان (2) : (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بوجدة قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1205.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عشرة (10) اعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 2 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1233.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342-75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 10 دجنبر 1979 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثمانية (8) مناصب توزع كما يلي :

– التشريح المرضى 1
– علم الجراثيم 1
– الكيمياء الحيوية 1
– الجراحة العامة 1
– الطب الباطنى 1
– الطب الوقائي والصحة العمومية ، المحافظة على الصحة 1
– علم الطفيليات 1
– طب امراض السل ، الامراض الصدرية 1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل فاتح دجنبر 1979.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة فى المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1132.79 بتاريخ 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) باجراء مباراة لولوج درجة أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي 264.64 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها لقدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 دجنبر 1979 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص : سائق للشاحنات والسيارات السياحية).

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية بوزارة الطاقة والمعادن يوم 3 دجنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

ادمجوا أساتذة محاضرين :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1975 :
الرتبة الأولى مع اقدمية 20 يناير 1975 السيد عبد السلام الادغيري
الرتبة الاولى مع اقدمية 4 مايو 1975 : السيد الحسين وكاك
ابتداء من 24 يونيه 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد نورى معمر الستوتى حماد
ابتداء من 14 يوليوز 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد الحسين التاويل
ابتداء من 27 شتنبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد السعيد بوركبة
ابتداء من 21 اكتوبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد محمد الصقلى

أدمجوا اعوان عموميين خارج الصنف ، السلم 7 :

ابتداء من فاتح ابريل 1967 :
الرتبة الخامسة بدون اقدمية : السيد الخالدى اسماعيل
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1966 : السيد حيدوفى بودالى
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح شتنبر 1966 : السيد كادى احمد

رسموا اعوان عموميين من الصنف الاول ، السلم 6 :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1977 : السيد ايت فراج سالم
الرتبة الرابعة مع اقدمة فاتح يناير 1977 : السيد منيعى محمد

كتاب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح غشت 1975 : السيد بوخو بوجمعة
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1976 : السيد بامنا هند
ابتداء من 20 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 20 ابريل 1976 : السيد الريسونى احمد
ابتداء من فاتح دجنبر 1977 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد جراف على
ابتداء من فاتح يونيه 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 يوليوز 1976 : السيد القندسى محمد
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة بوشامة عائشة
ابتداء من فاتح يوليوز 1977 ،
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد لحرش عبد الرحمان
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد واحريش خلا
ابتداء من فاتح مايو 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مايو 1977 : السيد ايماز عبد العزيز
ابتداء من فاتح مارس 1978 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 مارس 1977 : السيد باكر احمد
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة العزوى فاطمة
الرتبة الثانية بدون اقدمية : الآنسة بنشيخ عائشة

اعوان عموميين من الصنف الثانى ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة العاشرة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد البلاغى بنعيسى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد بنعيسى عمر
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد الريفاعى سيدى عمر
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد الهنطى العربى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيد صوفد العربى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيد البخارى عبد النبى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيد البقالى الحسين
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيدان : المعتضد محمد وبلمقدم الحسن
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد المصباحى محمد
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السادة :مؤذن الحسين ، مرجان محمد وعكاد بوجمعة
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السادة : الدريشى عبد النبى ، طارق المدنى ، توييمى سعيد ، بلكوت احمد والزهر مصطفى
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيدان : بايا جامع وكابون امبارك
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيدان : بنتايك عمر والعلوى مولاى الكبير
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيدان : بوشو حسن والتواتى محمد

اعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 :

ابتداء من 15 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 15 ابريل 1976 : السيد العلوى البلغيثى احمد
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1977 : الآنسة الدويهى التوزانى ثريا
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد بوزكراوى مولاى عبد السلام
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 ابريل 1977 : السادة : بناني الصديق ، القطبى على وادريسى مولاى ايدر
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثامنة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد خيدورى محمد
الرتبة الثامنة بدون اقدمية : السيد كنافى عبد الرحيم
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد بلمقدم محجوب
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيد العاقل رحال
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد المهدى عبد الرحمان
الرتبة السادسة بدون اقدمية : السيد با احماد لحسن
الرتبة الخامسة مع اقدمية 2 اكتوبر 1976 : السادة : احسايين عبد الوهاب الفيلالى عبد الهادى ويوسفى ميلود
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح مارس 1977 : السيد واعيد محمد
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السادة : صبرين عبد النبى ، النملى بوشعيب ، كروم سيدى موح ، الحجباوى محمد ، مرزوك المحجوب الشافى احمد ، الادريسى مولاى لحسن وبودالى عبد الوهاب
الرتبة الثالثة مع اقدمية 6 يوليوز 1976 : السيد الخطيب الكبير
الرتبة الثالثة مع اقدمية 17 غشت 1976 : السيد الاكناقى رضوان
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد الجعوانى محمد

اعوان عموميين من الصنف الرابع ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح دجنبر 1977 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد ازيرار محمد
ابتداء من 21 مارس 1978 :
الرتبة السادسة مع اقدمية 21 مارس 1977 : السيد لحويتات سعيد

اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

ابتداء من 15 شتنبر 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 18 يوليوز 1976 : السيدة الناصرى للا السعدية
ابتداء من 16 دجنبر 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 28 دجنبر 1976 : السيد الخير عبد الحق ،
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 28 دجنبر 1976 : الآنسة غازى عائشة
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيد الكوزى محمد
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 27 شتنبر 1977 : السيد بنزبير محمد

اعوان الخدمة ، السلم 1 :

ابتداء من 15 يناير 1977 :
الرتبة السابعة بدون اقدمية : السيد بنعادة محمد
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد لاروى لحسن
ابتداء من فاتح يونيه 1978 :
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يونيه 1977 : السيد اوماشى سالم
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : الآنسة البويوسفى كنزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح مارس 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد الغازى الحسينى محمد
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد المغارى محمد
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد بلكادة مبارك
ابتداء من فاتح فبراير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح فبراير 1977 : السيد الجندى محمد
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد سواحل ابراهيم
ابتداء من 15 يوليوز 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 15 يوليوز 1977 : السيدة ارجدال السالكة
ابتداء من فاتح دجنبر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح دجنبر 1977 : الآنسة الخمالى هنو
(قرارات حررت بتاريخ 8 فبراير ، 11 ، 14 مارس ، 9 نونبر 1978 ، 6 يناير 19 فبراير و 21 مارس 1979)

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تم ترسيم فى درجة ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 30 يونيه 1976 : السيد بعوزى خليفة
ابتداء من فاتح يوليوز 1976 : السيد حمداوى المصطفى
ابتداء من 11 شتنبر 1976 : السيد عديل محمد
ابتداء من 10 نونبر 1976 : السيد شكرى عبد الهادى
ابتداء من 21 يونيه 1977 : السيد قطرانى عبد اللطيف
ابتداء من 6 شتنبر 1977 : السادة : كمرانى محمد ، همنان احمد ، هيدانى محمد هيكلى عبد الرحيم ، نور العين عبد الرحيم ، مضمون حسن ، كنان ابراهيم ، دريدلى جامع ، تمينة عبد الواحد ، تدرارت لحسين ، بكار حسن ، بونوار ادريس الحجوى بنعيسى ، الحجوية ادريس ، افعال محمد واراكو احمد
ابتداء من 7 شتنبر 1977 : السادة : سالك بوشعيب ، غوليدى محمد ، مضران احمد طاوس عبد المجيد ، رشيد محمد ، بديزة محمد ، بلغالية حميد والغبداوى الكبير
ابتداء من 8 شتنبر 1977 : السيدان : قديرى احمد وحنصال محمد
ابتداء من 9 شتنبر 1977 : السيدان : كحل محمد وازكاغ محمد
ابتداء من 10 شتنبر 1977 : السيد شرح محمد
ابتداء من 13 شتنبر 1977 : السيد اللكحى الحسين
ابتداء من 20 شتنبر 1977 : السيد الحسانى خالد
ابتداء من 25 اكتوبر 1977 : السيد نفور عبد الرحمان
ابتداء من 19 يناير 1978 : السيد لكدمات محمد
(قرارات حررت بتاريخ : 29 شتنبر 1977 ، 2 ـ 20 يناير ، 6 ، 14 ، 17 18 يبراير ، 1 ، 7 ، 13 ، 15 ، 16 ، 30 ، 31 مارس ، 6 ، 24 ، 26 أبريل 31 مايو ، 17 و 22 يونيه 1978)

وزارة الشؤون الادارية

يدمج ويرتم فى درجة متصرف للادارات المركزية السلم 11 ، الرتبة الخامسة
ابتداء من فاتح ابريل 1967 مع اقدمية 22 غشت 1966 : السيد عبد المجيد التازى

الامانة العامة للحكومة

يعين فى درجة متصرف مساعد متمرن السلم 10 ، الرتبة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : الآنسة فاطمة الطاحونى ، والآنسة مليكة العلوى والسادة : المصطفى الشايب ، مولاى الحسن عبد الهادى ومحمد نباوى.
(قرارات مؤرخة فى 8 شوال 1399 (31 غشت 1979).

* * *

تعين فى درجة عون التنفيذ متمرنة السلم 2 ، الرتبة الاولى :
ابتداء من فاتح مارس 1979 : الآنسة أمينة التدلاوى
قرارات مؤرخة فى 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) و 17 من رمضان 1399 (11 غشت 1979).

وزارة العدل

ادمجوا فى سلك المحررين القضائيين ، السلم 8 :

الرتبة السابعة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيد محمد المهدى صالح سيدى احمد

الرتبة السادسة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السادة : ماء العينين حسنة ، عبيد سيدى البشير سيدى احمد وسيد يمو احمد ابراهيم

الرتبة الخامسة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السادة : محمد عبد الله لحسن ، محمد عبد الحي عبد الباقي وحسنا سيدى البشير المحجوب

الرتبة الرابعة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيدان : العلوى سيدى احمد والجيلالى محمد سيدنا

الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيدان : محمد بومبا الطالب عمر عبد العزيز وحمادى محمد احمد

الرتبة الثانية :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيد زايد سالم بن عبد الرحمان

ادمجوا فى سلك الاعوان العموميين الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة التاسعة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيد الباهى ابراهيم بن لحبيب

الرتبة السابعة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السيد الروه بركة بن بارى

الرتبة الخامسة :
ابتداء من فاتح مارس 1976 :
السادة : مرزوق لحسين لفقير ، لفقير بن جويلم ، مريزق اولعيد ويدمو مولاى المختار

عين عن طريق امتحان مهنى فى سلك كتاب الضبط الممتازين ، السلم 6 :

الرتبة الرابعة :
ابتداء من فاتح دجنبر 1975 بأقدمية 19 مارس 1974 :
السيد معاش ابراهيم

رسم فى سلك المحررين القضائين ، السلم 8 :

الرتبة الثانية :
ابتداء من 15 يونيه 1977 :
السيد البصرى مصطفى.

رسموا فى سلك كتاب الضبط ، السلم 5 :

الرتبة الثانية :
ابتداء من 8 دجنبر 1976 :
السادة : مختارى عبد الفضيل ، امحمدى سيدى حسن ، همو محمد ، حمداوى محمد ومنتير عمر
ابتداء من 3 مايو 1977 :
السيد كاتم زين الدين ، السيدة الحلبالى فوزية والسيد بوحويطة عباس
ابتداء من 5 مايو 1977 :
السيد الصمدى عبد السلام
ابتداء من 10 مايو 1977 :
السيد الوزانى التهامى احمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 6 شتنبر 1976 :
السيدة اشبيان زهرة
ابتداء من 10 مارس 1977 :
السيدة العمراني حبيبة
ابتداء من 11 مارس 1977 :
السيدة ابو نعمان فاطمة
ابتداء من 12 مارس 1977 :
السيد المصباحي محمد

رسموا في سلك المعاونين ، السلم 1 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 19 نونبر 1976 :
السيدان : كفيل صالح وكريمي عبد الله
ابتداء من 11 دجنبر 1976 :
السيد مبروكي محمد

رسموا عن طريق الاقدمية في سلك اعوان المكتب ، السلم 2 :

الرتبة السادسة :

ابتداء من 8 نونبر 1976 باقدمية 15 غشت 1976 :
السيد البماج محمد

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 2 يونيه 1975 :
السيد الموغرى عبد اللطيف

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 26 يناير 1975 :
السيد الوافي محمد

رسم عن طريق الاقدمية في سلك أعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الخامسة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 10 ابريل 1976 :
السيد الخطيب للميلودى

رسموا عن طريق الاقدمية في سلك الاعوان العموميين ، الصنف الثالث ، السلم 4

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 9 نونبر 1975 :
السيد بنمنصور محمد

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 23 يبراير 1976 :
السيد الدراجي المصطفى

رسم عن طريق الاقدمية في سلك المعاونين ، السلم 1 :

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 24 اكتوبر 1975 :
السيد الساخي صالح

(قرارات بتاريخ 31 دجنبر 1976 و 18 ابريل 1977 و 20 اكتوبر 1977 و 23 يبراير 1978 و 8 مارس 1978 و 13 مارس 1978 و 22 مارس 1978 و 4 ابريل 1978)

رسموا عن طريق امتحان مهني في سلك كتاب الضبط الممتازين ، السلم 6 :

الرتبة الخامسة

ابتداء من فاتح مايو 1973 : السيد العطاري محمد

رسموا في سلك كتاب الضبط ، السلم 5 :

الرتبة الثانية

ابتداء من 8 دجنبر 1976 :

السادة والسيدات : احتيتش مولاى عبد اللطيف ، اكنى حميد ، املاح محمد ، امزيان الوعمارى محمد ، محمد ارخصيص ، عيار فاطمة ، عزى عبد السلام ، باعزه محمد بسلام محمد ، باطر عبد القادر ، بلحمير محمد ، بلكورى فاطمة ، بن عبو محمد بنعنتر ابراهيم ، بنخنشر المصطفى ، العربى بنور ، بوقراب المصطفى ، بوعيشى محمد بونية يزة ، بورزين ادريس ، الشواغلى ابراهيم ، الدحانى محمد ، الذهبى عبد الرحمان الدحمانى ميلود ، ديوان محمد ، الديوانى المفضل ، الابراهيمى فاطمة ، العلمى هنية عبد السلام العمرانى ، العمامل الطاهر ، ابراهيم الفاروقى ، القضى المختار ، الادريسى سعد خديجة ، الادريسى يوسف ، الكومى ادريس ، الكومرى فاطمة ، الغوباش لحسن حسن الحجامى ، الحراق محمد ، القادرى المهدى ، الواهى سليمان ، المامونى فتيحة الماسى محمد ، الوزانى قويدر ، اليعقوبى المختار ، الضعير رشيدة ، الفتاحى احمد افريندى احمد ، كسوس فخيثة ، احمد الحضرى ، حملاتى بلعيد ، هلالى فاطمة الادريسى للا نعيمة ، ازوكاغان عبد الرحمن ، الجناتى عبد الكامل ، جبيلو فاتحة كاه عبد الكبير ، كرموش بوشعيب ، القاسمى محمد ، الكتانى عبد الغنى ، الخياطى احمد ، خبان حسن ، لكرمع احمد ، لحرارى امحمد ، العيسدى عبد القادر لمديهين الكبير ، الازرق آنسة ، لقالى مصطفى ، مشروحى عبد القادر ، مجزول حليمة المعونى عبد الله ، مسطارى محمد ، نور الدين المكناسى ، المسعودى احمد مبارك عبد الله ، مسافى محمد ، المتوكل محمد ، النصرى عبد اللطيف ، نشادى السعدية ، النجارى محمد ، ورقة محمد ، والغازى الحسين ، اويشو الطاهر قلفاطى عبد الله ، صبرى احمد ، الصدوقى الداودى عبد السلام ، السلطانى عبد الحق جمال الدين السلاوى ، سويدنان محمد ، التدلاوى ليلى ، الظاهرى نعيمة ، التازى عبد السلام ، الزهراوى هيبة ، الزمانى خديجة وزوراق عبد المجيد.

ابتداء من 13 مارس 1977 :
السيدة جهرا فاطمة.

ابتداء من 29 ابريل 1977 :
السيدة الشارف حورية والسيدة حنوم مليكة.

ابتداء من 30 ابريل 1977 :
السيد الصغير بوعزة.

ابتداء من 3 مايو 1977 :
السادة والسيدات : علواشى لطيفة ، لطيفة بوقطة ، بريزان فاطمة ، الحسناوى عبد الصادق ، الحايل عبد الواحد ، فاصحى محمد ، السنوسى عبد القادر والسورى احمد

ابتداء من 4 مايو 1977 :
السيدتان عبد الرسول عائشة والنخاص فاطمة

ابتداء من 14 مايو 1977 :
السيدة فاخورى عبد العزيز.

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثانية

ابتداء من 6 مارس 1977 :
السيدة الضوض بناني نعيمة.

ابتداء من 9 مارس 1977 :
السيدة عوام همة

ابتداء من 10 مارس 1977 :
السيدات : بوسلامة لطيفة ، بريطل فطومة ، اسفيرات رحمة ، فخير خديجة حفوظى فوزية ، حجى السعدية ، سباعى فاطمة وزهرونى نعيمة.

ابتداء من 11 مارس 1977 :
السادة والسيدات : عابدى بوبكر ، ايت حين خديجة ، بنهدى زهرة واخطابى محمد

ابتداء من 12 مارس 1977 :
السيدات : عديلى عائشة ، بن الصبان حفيظة ، حجاجى الزهرة ، وهدى هامة والسقفى العروسى فوزية

ابتداء من 13 مارس 1977 :
السيدة صديكى خديجة

ابتداء من 16 مارس 1977 :
السيدات : شباركى فطيمة ، التليدى فاطمة ، فدول فاطمة ، مكافح زهور ، الناجى مينة ونكيل فاطمة

ابتداء من 17 مارس 1977 :
السيدات : ازناك خدوج ، الدكوك كلثوم والبوعمرانى فاطمة.

ابتداء من 19 مارس 1977 :
السيدة بنعلية مالكة

ابتداء من 24 مارس 1977 :
السيدة خياط فاطمة

ابتداء من 5 مايو 1977 :
السيدة خياط فاطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسموا فى سلك المعاونين ، السلم I :

الرتبة الثانية

ابتداء من 11 نونبر 1976 :

السيدان : الفتاحى عمر وقوزاش الحسين

ابتداء من 14 نونبر 1976 :

السيدان : افضلاوى العربى والضاوى الطاهر

ابتداء من 17 نونبر 1976 :

السيد علمى ادريسى محمد

ابتداء من 19 نونبر 1976 :

السادة والسيدات : ابودلال ابراهيم ، ابو طاهر ادريس ، أيت الشريف محمد ياروده عبد القادر ، بلغالى حميد ، بنمسعود لطيفة ، الملوسى محمد ، اكنينو حكيمة الحيبول ابراهيم ، كنافى حسن ، ودى المصطفى ، سكطن الميلودى وتوبة المصطفى

ابتداء من 20 نونبر 1976 :

السادة والسيدات : برشيد احمد ، شبى الجيلالى ، ادبكريم ابراهيم ، كساب عبد الله ، محمودى محمد ، مهدى حسن ، الغرمول الوافى ، الريفى جلول صرحبى محمد ويعقو الله محمد

ابتداء من 21 نونبر 1976 :

السادة والسيدات : احمدان محمد ، السلامى لحسن ، عطشان محمد ، بوربوح حليمة الخالقى مصطفى ، الكوس عبد الحق وزيدى محمد

ابتداء من 22 نونبر 1976 :

السادة : بودرة محمد ، بوريبة محمد ، بوزيان بوجمعة ، فكرى محمد وكوكى محمد

ابتداء من 24 نونبر 1976 :

السادة : بنعبو محمد ، العباسى عبد الحميد ، البحياوى المصطفى ، حبيب أحمد حميوى عبد القادر ، الابراهيمى عبد القادر ،امساعد حسن ، ناصح عبد القادر ، سكطن ابراهيم وطاهرى مولاى هاشم

ابتداء من 25 نونبر 1976 :

السادة : بلحداد محمد ، بوشلخة عبد الحق ، صبار حفيظ وصبير مبارك

ابتداء من 26 نونبر 1976 :

السادة : ضرقاوى بوشعيب ، العيشاوى عبد العزيز وغالمى عبد القادر

ابتداء من 27 نونبر 1976 :

السيدان : علاوى محمد وهرموش محمد

ابتداء من 28 نونبر 1976 :

السيد اجواهرى محمد

ابتداء من فاتح دجنبر 1976 :

السادة : المساعد احمد ، ارفاك احمد ، كويسى عبد السلام ومعطلة محمد

ابتداء من 8 دجنبر 1976 :

السيد السراظى عبد السلام

ابتداء من 27 يوليوز 1977 :

السيد الفلوس محمد

(قرارات بتاريخ 18 ابريل 1977 ، 20 اكتوبر 1977 ، فاتح نونبر 1977 2 نونبر 1977 ، 14 دجنبر 1977 ، 27 دجنبر 1977)

وزارة الداخلية

اقليم ورزازات

الجماعة القروية لسكورة

يرسم كاتب السلم 5 ، الرتبة 8 :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 مع اقدمية 15 يونيه 1978 : السيد ايد لحسن الحسين

يعين كاتب متمرن السلم 5 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : السيد جوبير عبد الرحيم وشوكى السعدية

(قرارات بتاريخ 1 ، 10 ، 7 و 12 شتنبر 1978)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I ـ مباراة 6 مايو 1979 لتوظيف أعوان للاشغال

لائحة بأسماء الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

قائمة (أ) :

كريمة سعيد ، الغزالى عبد الرحيم ، المومنى عبد العزيز ، كنوتى محمد ، ادون علال ، هداجى الراضى ، بلقروى عبد المجيد ، اونزو عبد الحميد ، العصفى محمد ، العافى محمد العربى ، اغبيرة الحسين ، ودان عبد الفتاح ، مالكى عبد العزيز ، عمرانى عبد الكريم ، وكلاندور مولاى صالح ، الردام محمد البشير ، الرقاسى عبد العزيز ، لكحيحلى محمد ، نهشل عبد النبى ، مقران احمد ، الماكرى جميلة ، معكلى امينة ، فتاحى لطيفة ، كوبياس خديجة ، عيو نعيمة ، تدلوسى نادية ، جكرى خديجة ، العطار فاطمة ويوسفى كريمة.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

قائمة (ج) :

لقطع ادريس ، الحجاجى عبد الرحمان ، مغفور ابراهيم ، الولادى احمد ، الشوبلا محمد ، عاطفى محمد ، بنبابا بنسالم ، احسان عبد الحق ، بنعياد احمد ، بالى على ، بنيدامو لحسن ، النهى محمد ، فيلالى عبد العزيز ، لمزورى عبد الرفيع ، بوجكنة على ، الشتوانى عبد السلام ، منير الحسين ، العبد الرحمانى مصطفى ، السنى فطومة ، لوادنى لطيفة ، خسوانى رقية وعلوش لطيفة.

II ـ مباراة 17 يونيه 1979 لتوظيف اعوان للخطوط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

طربى حسين ، بنشايا مصطفى ، سنانا فتحلاه ، بوعمالى محمد ، اليوقدى احمد ، فحصى مصطفى ، الطويلى عبد الله ، الزيتونى عبد الحق ، اقويد الحسين ، كتوب بوشعيب ، اليعكوبى حسن ، مضموغ رحال ، خمسى الحسان ، العطار محمد ، بنوال عبد القادر ، بنعيسى موسى ، حربيلى حميد ، عزة الميلود ، بشرورى محمد ، سونة البكاى ، كاتى احمد ، حمدون بوعزة ، معى عمرو ، قضاض ميلود ، فكيكيس احمد ، حميميدى محمد ، تلتانى عمر ، العوام لحسن ، فتحى سعيد ، سليمانى محمد ، زهرى حسن ، ازعبيلة عبد القادر ، بن عطية المامون ، بوسلهام محمد ، فريدى لكبير ، كمال سعيد ، بنسعيدى المجاهد ، رضاوى عبد المولى ، قطمى محمد ، المروانى بوشعيب ، القاسمى محمد ، الزنفى محمد ، جناتى محمد ، لحليمى عبد الغنى ، النهارى نور الدين ، الكوش عبد الرحمان ، الزلافطى احمد ، باحو عبد الرزاق ، شهيد ادريس ، الحنصالى محمد ، ربيح احمد ، احمد بن قدور ، بوبا رحو ، بوحية حسن ، سعيد بن محمد بن لحسن ، الغبار عبد المجيد ، زرود عبد الحق ، إجكان محمد ، ابولغيال ابراهيم ، القاسمى ادريس ، حموتى محمد ، عطا الله عبد الله ، شليح على ، عمور بوشعيب ، بنعيني عبد الله ، مرزوق العربى ، جابر محمد ، السباعى الحسن ، مومنى الميلود ، مقدم محمد ، عزيوزى سعيد ، اخشاو حسن ، فارس حميد ، جساس بوشعيب ، كريم محمد ، يسفى احمد ، صالحى بنيونس ، زريان بنعيسى ، ناصح محمد ، مدنى على ، فائق محمد ، اتميرى عبد الرحيم ، صدفى عبد الكريم ، عسرى ادريس ، اليعكوبى محمد ، اوعبيرة احمد ، بن زازية عبد المالك ، القبلى يوسف ، بوركيزة بناصر ، فائق احمد ، بوعافية اقويدر ، سليمان عمر ، الاراري عبد الغفور ، افرضاو المصطفى ، الحاتمى رشيد ، حلزونى عبد الفتاح ، اليدرى محمد ، السدد العربى ، بقالى عباس ، بوتخشاشت محمد ، عياد امحمد ، عبيدى الحاج ، عاطفى حسن ، بلكاس بريك ، نضيف احمد ، بلمقدم سعيد ، البوهالى نجيب ، اسكندر عبد الله ، بنعبد الحنون رشيد ، بن علا ابراهيم ، بودوح لحسن ، كريم الحسين ، مريض عبد الرحيم ، سلامة محمد ، الورياكلى الحسن ، الحمدونى عزوز ، اليعكوبى احمد ، صريج ادريس ، زلالى البكى ، ايت وعزيز ابراهيم ، ابصيرى المصطفى ، بلويزة لكبير ، النملى عبد الحميد ، مطالب الشرقى ، الوسيطى ادريس ، فارح محمد ، رازين بوشعيب ، مسعودى احمد ، امنيول محمد ، كروش عبد القادر ، بنعزة احمد ، حطاب عبد العالى ، المرنى الطاهر ، حمداوى محمد ، بنيس محمد ، ابوعيون محمد ، ايت الرامى محمد ، سبيقى عبد الرحيم ، العلوش محمد ، بلمير محمد ، رافيع رشيد ، فصاص محمد ، السميح عبد الجليل ، بوكميز محمد ورحو ، فكوس ملود ، الوقور محمد ، السعيدى عبد الجليل ، زايد عبد القادر ، حقيق بوجمعة ، مروك رشيد ، عزوى امحمد ، الشيخ عبد المجيد ، ادويشى محمد ، بلعباس عبد الناصر ، ونخير على ، شهاب زين العابدين ، مرزوق بوشتة ، صالحى عبد الرحمان ، خلال المصطفى ، لشهب حميد ، القرقرى عبد الوهاب ، فوزى محمد ، كريبيب محمد ، داداك حسن ، بنعبد الباقى مصطفى ، معتز عباس ، قرين عبد العزيز ، قزيز محمد ، فروق سعيد ، قادرى بوعلام ، برتور ابراهيم ، ايلمش حسن ، العام المصطفى ، شان حسان ، حسينى عبد الله ، سراج عبد المجيد ، شايبى محمد ، بداوى عبد المجيد ، الكوش مسعود ، معوض محمد ، عرو احمد ، الرويشى ادريس ، شهير المصطفى ، رابح مسعود ، علوتى عبد الله ، وعاد محمد ، بوردة المعطى ، ارتيلى محمد ، لخضر عزوز ، حرياط سعيد ، الوعد محمد ، العلوى مولاى اليزيد ، بولحديد الكبير ، بعلاوى يحيى ، اليعكوبى عبد الوهاب ، الخال بوجمعة ، الحناوى عبد الصادق ، الزرعى احمد ، مزوار محمد ، رحالى موحى ، صاد محمد ، عثمانى محمد ، بوزرواطة العيدى والعزوزى محمد

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.